

القانون رقم 48.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن
النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع
بالعيون في 16 يوليو 2024.

ظهير شريف رقم 1.26.35 صادر في 13 من صفر 1448
(28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 48.24 الموافق بموجبه على
الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في
16 يوليو 2024¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.24 الموافق
بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7534 بتاريخ 29 صفر 1448 (13 أغسطس 2026)، ص 5207.

قانون رقم 48.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا بيساو،
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.